

Distr.
GENERAL

S/1998/1130
30 November 1998

مجلس الأمن



ORIGINAL: ARABIC

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

بناءً على توجيهات من حكومتي أود أن أنقل إليكم برفقته رسالة السيد محمد سعيد الصحاف وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن الأعمال العدائية الأمريكية ضد العراق وبما يشكل خرقاً سافراً لميثاق الأمم المتحدة ولجميع قواعد وأحكام القانون الدولي ودعوة مجلس الأمن لعقد جلسة لمناقشة هذا الموضوع الخطير.

سأغدو ممتناً لو تفضلتم بتأمين توزيع رسالتي هذه ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون

السفير

الممثل الدائم

المرفق

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق

أشير إلى رسالتي لكم في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الواردة في الوثيقة (S/1998/965) التي نقلت لكم فيها تنبيه حكومة جمهورية العراق إلى خطورة التهديدات التي تضمنتها تصريحات كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية ضد أمن العراق وسلامته الإقليمية ووحدة أراضيها، مما يشكل خرقاً سافراً لميثاق الأمم المتحدة ولجميع قواعد وأحكام القانون الدولي. لقد بات واضحاً الآن أن الإدارة الأمريكية ترجمت تلك التصريحات عبر عمليات عدائية واسعة النطاق جعلت العالم بأسره يعيش أياماً طويلة من القلق الشديد والامتناع من استعراض القوة العسكرية الهائل الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية والذي هددت من خلاله، وبكل صراحة، بتدمير العراق بأسره باستخدام أشد الأسلحة الأمريكية فتكاً وتدميراً، غير عابئة بما يتهدد مصير الملايين من أبناء العراق من جراء استخدام هذه الأسلحة، وما سيسببه هذا العدوان من تهديد للسلم والأمن الدوليين وتقويض لدعائم الاستقرار في المنطقة وفي العالم. وقد تعرض العراق فعلاً خلال هذه السنوات لسلسلة من الأعمال العدائية الأمريكية منها فرض منطقتي حظر جوي في شمال العراق وجنوبه وقصف القوات الأمريكية للعراق في ١٧ و ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩١ و ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

ولتبرير هذه العمليات العدائية، تذرعت الإدارة الأمريكية بذرائع واهية تتمثل في ادعائها تطبيق قرارات مجلس الأمن، في حين تعرقل، هي ذاتها، التطبيق القانوني والسليم لهذه القرارات. بل إن ما تدعو إليه الإدارة الأمريكية عبر تصريحات المسؤولين الأمريكيين يخالف تماماً نص وروح قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق. وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في إجابته على سؤال وجهته له جريدة الحياة والمنشور في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ هذا الأمر حيث قال: "إن ما تريد حكومات معينة القيام به ليس في قرارات مجلس الأمن".

وبعد أن أدى التفاهم بين العراق والأمم المتحدة إلى إحباط تخطيطات الإدارة الأمريكية لشن عدوان عسكري جديد على العراق، بدأت تصريحات كبار المسؤولين الأمريكيين تكشف عن أن النوايا الحقيقية للإدارة الأمريكية هي ليست تطبيق قرارات مجلس الأمن كما كانت تدعي بذلك طوال فترة تحشيد لقواتها العسكرية، وإنما قتل المدنيين وتدمير القاعدة الصناعية والدفاعية والأمنية للعراق من أجل زعزعة الوضع الداخلي فيه لكي يتسنى لها فرض مخططها في تغيير نظام الحكم الوطني في العراق.

وأشير هنا وبشكل خاص إلى ما ورد على لسان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن العراق في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حيث طالب صراحة بتغيير النظام الوطني والشرعي في العراق وقال: "لقد عمقنا خلال السنوات الماضية التزامنا لقوي التغيير في العراق ... والبداية ببث محطة إذاعة راديو العراق

الحررة عبر كامل أراضي البلد. وسوف نكشف هذه الجهود بالعمل مع الكونغرس لتنفيذ قانون تحرير العراق الذي تم إقراره مؤخراً".

كما أكد الناطق الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية جيمس روبن في إيجازه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، إمعان الإدارة الأمريكية في هذه السياسة العدوانية حيث أشار قائلاً: "نحن نركز الآن على تقديم الدعم السياسي للمعارضة وقد أعطانا الكونغرس الولاية والتمويل من أجل تسليح المعارضة ... إن ما سنحاول القيام به هو التزام مجموعات المعارضة بشكل أكثر عمقا، والعمل مع الكونغرس حول بعض الأفكار الموجودة لديهم وتوحيد نشاطاتنا".

كما أشار روبن إلى أن ما طرحه الرئيس الأمريكي يمثل تحديد السبل التي تبقى بضمنها سياسة الاحتواء، وهي أهمية الإبقاء على مناطق حظر الطيران والإبقاء على أقصى نظام للعقوبات في التاريخ، وكذلك العمل المكثف بشكل أكيد مع المعارضة. وعلى صعيد آخر، أعلن مارتن أندريك مساعد وزير الخارجية الأمريكية لشؤون الشرق الأوسط "أن الولايات المتحدة تريد في المقام الأول مساعدة المعارضة العراقية على تنظيم صفوفها وإنها ترغب في تجنب القيام بأية عملية سابقة لأوانها. وقال أندريك للصحفيين لا نريد المضي في عملية سابقة لأوانها قد تكون نتيجتها مقتل كثير من الأشخاص ولا تكون فعالة. لقد اخترنا ذلك في الماضي ولا نريد أن نكرره". وأضاف قائلاً: "إن تسليح المعارضة العراقية يندرج في إطار جهود بعيدة المدى".

ولا يخفى على سيادتكم أن الولايات المتحدة الأمريكية سبق لها أن ارتكبت الأعمال العدوانية الآتية:

(أ) بتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٩١، قصفت القوات الأمريكية قاطع الدفاع الجوي الثالث بصواريخ كروز؛

(ب) بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قصفت القوات الأمريكية منشأة النداء المدنية بصواريخ كروز، ونتج عن ذلك أضرار مادية وبشرية كبيرة؛

(ج) بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية بالقوة المسلحة، منطقة حظر طيران في شمال العراق، شمال خط العرض (٣٦). وجاء فرض منطقة حظر الطيران هذا عملاً انفرادياً لا قانونياً ولا شرعياً وليس له أي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(د) بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، قرر الرئيس الأمريكي بوش إرسال قوات جوية وبرية من الدول الحليفة إلى شمال العراق، وتنفيذاً لذلك قام الحلفاء بإنشاء مطار جوي في مدينة سرسك العراقية، استخدم لنقل قواتهم وشحن معداتهم جواً إليه مباشرة؛

(هـ) تم بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، فرض منطقة حظر طيران ثانية في جنوب العراق، جنوب خط العرض (٣٢) لتوسعه لاحقاً إلى خط العرض (٣٣)، دون أن تستند قرارات الحظر هذه إلى أي قرار من قرارات مجلس الأمن؛

(و) بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قصفت القوات الأمريكية جهاز المخابرات العراقي بصواريخ كروز؛

(ز) وبتاريخ ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قامت القوات الأمريكية بعدوان عسكري جديد استخدمت فيه صواريخ كروز حيث اعتدت على مواقع عسكرية ومدنية في مناطق مختلفة من العراق، وبشكل خاص اعتدت على العاصمة بغداد.

إن الأعمال والتهديدات والتصريحات العدوانية آنفة الذكر والصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك بصورة فاضحة العديد من مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها على نحو ما هو مبين أدناه.

١ - مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها

إن مواقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذه وتصرفاتها وتهديداتها المتواصلة باستخدام القوة ضد العراق تنتهك الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق والتي تنص على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

إن هذا التحريم يُعد حجر الزاوية في النظام الدولي الذي أقامه ميثاق الأمم المتحدة وقد أصبح مبدأً معترفاً به كقاعدة آمرة قاطعة لا يمكن مخالفتها بأي حال من الأحوال.

إن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بخرق فاضح للالتزامات العرفية والاتفاقية المترتبة على أساس هذا المبدأ من خلال لجوئها إلى التهديد باستخدام القوة واستخدامها فعلاً ضد سلامة واستقلال دولة أخرى هي العراق، وذلك من خلال:

(أ) هجوم عسكري جوي وبحري ضد الإقليم العراقي؛

(ب) مئات الآلاف من انتهاكات الطائرات الحربية الأمريكية للأجواء العراقية وفرض منطقتي حظر جوي في شمالي العراق وجنوبه؛

(ج) اتباع سياسة ثابتة ومعلنة لاستخدام القوة من أجل تغيير نظام الحكم الوطني في العراق؛

(د) شن العدوان والتهديد المتواصل باستخدام القوة المسلحة.

إن استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها ضد العراق دون أي تخويل من مجلس الأمن يشكل عدوانا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣١٩ الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ الخاص بتعريف العدوان والذي يعد بدون شك جزءا من العرف الدولي الذي أقرته غالبية دول العالم كما أقره الفقه الدولي.

ويتأكد الانتهاك الأمريكي لقواعد القانون الدولي أيضا بالاستناد إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعامل بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في القرار ٢٦٢٥ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والذي اعتبرته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦ تقنيا لقواعد القانون الدولي وبالتالي يتصف بالإلزام إزاء جميع الدول. لقد نص الإعلان في هذا الصدد:

"على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة بإقليم الدولة وحدودها.

وعلى كل دولة الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب المشار إليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها.

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها".

٢ - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مبدأ عرفيا معترفا به دوليا وخاصة عندما يكون استخدام القوة هو الوسيلة للتدخل.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا المشار إليها آنفا مبدأ عدم التدخل كما يلي:

"أن مبدأ عدم التدخل يتضمن حق كل دولة ذات سيادة في تسيير شؤونها دون تدخل خارجي ... وأن احترام السيادة الإقليمية بين الدول يعتبر أساسا جوهريا في العلاقات الدولية. إن القانون الدولي يفرض احترام السلامة السياسية".

ولاحظت المحكمة أن هذا المبدأ قد ورد في الكثير من الإعلانات التي اعتمدتها المنظمات والمؤتمرات الدولية ومن هذه الإعلانات:

- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٦٥؛

- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وتعتبر محكمة العدل الدولية إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المشار إليه أعلاه والذي يفسر مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مصدرا للإلزام كما ذكرنا.

لقد ورد في هذا الإعلان

"ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى وبالتالي فإن التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي".

"ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على أية مزايا. كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التفاوضي عنها أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى".

ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل.

ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى.

٣ - مبدأ المساواة في السيادة

إن مبدأ المساواة في السيادة بالإضافة إلى كونه قاعدة عرفية ثابتة أكدته الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت علي: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع

أعضائها". وقد ورد تفسير واسع لهذا المبدأ في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المشار إليه آنفا، حيث ورد فيه "تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها".

ويتضمن هذا المبدأ العناصر التالية:

- ١ - الدول متساوية من الناحية القانونية؛
- ٢ - تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة؛
- ٣ - على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى؛
- ٤ - حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة؛
- ٥ - لكل دولة الحق في أن تختار أو تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- ٦ - على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحده حسن النية في العيش بسلام مع الدول الأخرى.

ومما لا يخفى أن قرارات مجلس الأمن التي تخص العراق أكدت بصورة متواترة ضرورة احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي باعتبار ذلك واجب قانوني ملزم يتأتى من حقيقة اعتماد القرارات المذكورة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

واستنادا لما ورد في أعلاه فإن تصريحات وتهديدات وأعمال الولايات المتحدة الأمريكية العدوانية ضد العراق تشكل خروقات مادية خطيرة لمبدأ المساواة في السيادة كونها تهدف إلى السيطرة على العراق سياسيا واقتصاديا باستخدام القوة وهي بالنتيجة أعمال موجهة ضد الحكومة الشرعية للعراق. كما تشكل هذه الأعمال الأمريكية خرقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ذاتها.

من كل ما تقدم يتبين، وبما لا يقبل الشك، أن الأعمال التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية تشكل خرقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

إن هذه الأعمال العدوانية الأمريكية ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية أمريكية بحته وإن ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بأن هذه الأعمال هي لإجبار العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لا تعدو في الواقع أن تكون محض افتراءات تحاول من خلالها اختلاق ذرائع لتبرير أعمالها ضد العراق وتدخلها السافر في شؤونه الداخلية.

إننا في الوقت الذي نهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يدينوا هذه الأعمال والممارسات العدوانية الأمريكية ضد العراق، ندعو مجلس الأمن لأن يتحمل مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ويطلب من الولايات المتحدة الأمريكية الكف عن هذه الأعمال ضد العراق وشعبه وتهديد أمنه وسيادته ووحدته الإقليمية.

وبطبيعة الحال فإن جمهورية العراق تحتفظ بحقها كاملاً في تحميل الولايات المتحدة المسؤولية الدولية الكاملة لارتكابها هذه الأعمال العدوانية وما يترتب على ذلك من نتائج بما في ذلك تقديم التعويضات عنها.

أرجو من سيادتكم دعوة المجلس لعقد جلسة لمناقشة هذا الموضوع الخطير وإيلائه الاهتمام اللازم، وتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف

وزير خارجية جمهورية العراق
